State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (2) من القانون رقم (42) لسنة 2006 بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح :

1 - د. بدر حامد الملا

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة

يمان اى نعم - لسنة ما فيه لنا ه
يوفكم على ما فيه رضاه

٢٠٢٣/١٩

ww.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (2) من القانون رقم (42) لسنة 2006 بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

- **بعد الاطلاع على الدستور ،**

وعلى القانون رقم (42) لسنة 2006 بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة المعدل بالمرسوم بالقنن رقم (20) لسنة 2012،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (2) من القانون رقم (42) لسنة 2006 المشار إليه النص الاتي :

" تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لعدد إثنين من المرشحين في الدائرة المقيد فيها، ويعد باطلا التصويت لأكثر من هذا العدد".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

تعديل المادة (2) من القانون رقم (43) لسنة 2006 بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

المذكرة الايضاحية

صدر بموجب المادة الحادية والسبعين من الدستور، مرسوم بقانون سمي بقانون الصوت الواحد وذلك بالمرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 2012 حيث نصت المادة الأولى منه على : " يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم (42) لسنة 2006 المشار إليه النص التالي (تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد في الدائرة المقيد فيها ويعتبر باطلا التصويت لأكثر من هذا العدد)"، وإن كان هذا التعديل قد أتى بعد كثير من الأحداث السياسية المتراكمة في زمن واحد وكان على أثرها حل مجلس الأمة من قبل المحكمة الدستورية. وكان هناك الكثير من الطعون التي استهدفت عدم دستورية هذا التعديل في فترة الحل إلا أن المحكمة الدستورية بدورها قد قامت بتأكيد صحة هذا المرسوم . وقد كان الهدف من تعديل المادة الثانية من القانون رقم (42) لسنة 2006 المشار إليه بأن جعل لكل دائرة عشرة أعضاء للمجلس على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لواحد من الأعضاء لإعطاء فرصة للأقليات من الشعب الكويتي للوصول إلى قبة البرلمان وتوصيل أصواتهم وهمومهم للمجلس.

ولما كان مثل هذا المرسوم بقانون قد أفرز عن تنامي الاعتبارات القبلية والطائفية والعائلية وزاد من أهمية تقديم الخدمات الفردية وإنجاز المعاملات الحكومية. وهي ظواهر أدت إلى بروز المصالح الشخصية وتغلبت على المصالح العامة فكان أثر ذلك التأثير على جودة التشريع وجدية الرقابة.

وحيث أن الواقع العملي بتطبيق الصوت الواحد خلف من ورائه تجربة عملية استمرت قرابة أكثر من عشر سنوات لم تتحقق من خلالها هذه الأهداف المرجوة ، وظهرت لدينا أيضا

www.kna.kw

ظاهرة شراء الأصوات باعتبار أن الشراء من أصحاب الحاجات والمصالح الانتخابية وقليلي الذمم أمر سهل في ظل الصوت الواحد .

وأصبح الصوت الواحد عبئا على العملية الانتخابية بل هو عيب في ضمير الأمة وواقع لهدم وصول الكفاءات في داخل هذه الكيانات الصغيرة التي يمثلها المجتمع الكويتي.

لذا أعد هذا الاقتراح بقانون المرفق بتعديل هذا القانون لمحاربة هذه الظواهر السابقة والاستعاضة عن الصوت الذي يملكه الناخب بصوتين .

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت